

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير القوى العاملة والهجرة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادتين الثامنة والثالثة عشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، النصان الآتيان :

(المادة الثامنة) :

« تسدد المنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل والتي يزيد عدد العاملين بها

على عشرة عمال نسبة مقدارها (١٪) من صافى الأرباح السنوية بموجب شيكات باسم

صندوق تمويل التدريب والتأهيل خلال الشهر التالي لاعتماد الميزانية السنوية مرفقاً بها

صورة من الميزانية وقوائم الدخل المعتمدة ، وذلك بالنسبة للمنشآت التي تمسك

سجلات منتظمة أو صورة من الإقرار الضريبي المسلم إلى مصلحة الضرائب خلال الشهر التالي

لتاريخ تسليم الإقرار ، وذلك بالنسبة للمنشآت التي لا تمسك سجلات منتظمة » .

(المادة الثالثة عشرة) :

« بعد لحساب الصندوق قوائم سنوية للمركز المالى (ميزانية) فى نهاية كل سنة مالية وفقاً للأسس المتبعة بنظام المحاسبة المالية ، كما تعد موازنة تقديرية لحساباته عن السنة المالية التالية وفق الأسس المحاسبية المتبعة فى إعداد القوائم السنوية للمركز المالى ، وتخضع أموال الصندوق لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رجب سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٣ أغسطس سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف